البنك السعودي الفرنسي
Banque Saudi Fransi

نموذج التوكيل

تاريخ تحرير التوكيل:
الموافـــق:

أنا المساهم : .....، (.....) الجنسية، بموجب هوية شخصية رقم (.....) رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعوديين صادرة من (.....) ، بصفتي الشخصية أو مفوض بالتوقيع عن / مدير/ رئيس مجلس إدارة شركة (.....) ومالك لأسهم عددها (.....) سهماً من أسهم البنك السعودي الفرنسي (شركة مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في (الرياض) برقم (1010073368) ، واستناداً لنص المادة ( ) من النظام الأساس للبنك فإنني اوكل (.....) هوية شخصية رقم (.....) رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعوديين صادرة من (.....) لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (**الاجتماع الاول**) والتي ستعقـــد في مبنى البنك السعودي الفرنسي الواقع بطريق الملك سعود (المعذر سابقا) بمدينة الرياض المملكة العربية السعودية في تمام الساعة (الثامنة والنصف) من مساء يوم الثلاثاء 27 شعبان 1438هـ الموافق 23 مايو 2017م ، وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الاعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العمومية للتصويت عليها ، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات ، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.

اسم الموقع :

صفة موقع التوكيل :	رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم بطاقة مقيم أو جواز السفر لغير السعوديين)

توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي أذا كان مالك الأسهم شخصاً معنويا) :

المصادقة على توقيع الموكل:

البنك السعودي الفرنسي

شركة مساهمة سعودية

سجل تجاري 1010073368

النظام الأساس*

مرخص بتأسيسها بالمرسوم الملكي رقم م /23

تاريخ 1397/6/17 (4 يونيو 1977م)

باشرت نشاطها يوم 1 محرم 1398 الموافق (1977/12/11م)

* تم تحديث النظام الأساس للبنك وإجراء تعديلات على مواده ليكون متوافقاً نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار لعام 2015م، وأنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية، والأنظمة الصادرة من الجهات التنظيمية الأخرى. وتم اعتماد هذا النظام المحدّث في الجمعية العامة المنعقدة في تاريخ / /1438هـ الموافق / /2017م.

مرسوم ملكي كريم

الرقم م /23 التاريخ 1397/6/17هـ

بعون الله تعالى :
نحن خالد بن عبد العزيز آل سعـــود
ملك المملكة العربية السعودية

بعـد الاطلاع علـــى المـــادة – 52 – مـــن نظـــام الشركـــات الصـــادر بالمرســوم الملكـي رقم م /6 – وتاريخ 1385/3/22هـ .

وبعـد الاطلاع علـى المـــادة – الثالثـة – مـن نظـــام مراقبـة البنـوك الصـــادر بالمرسـوم الملكـي رقم م /5 – وتاريخ 1386/2/22هـ ..

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم –753 – وتاريخ 1397/6/11هـ ..

رسمنا بما هو آت :

أولاً – الموافقة على الترخيص بإنشاء البنك السعودي الفرنسي– شركة مساهمة سعودية – ..
ثانياً – على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير التجارة كـل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ....

خـــالد

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة (1) تأسيس شركة المساهمة

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وكذلك أحكام الأنظمة الأخرى السارية في المملكة شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها في النظام الأساس التالي:

المادة (2) اسم الشركة

اسم الشركة هو البنك السعودي الفرنسي (شركة مساهمة سعودية) ويطلق عليها فيما يلي عبارة "الشركة".

المادة (3) غرض الشركة

غرض الشركة هو القيام وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك والأنظمة واللوائح والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية، بمزاولة عمليات البنوك، وبغير تحديد لعمومية هذا الغرض، تزاول الشركة سواء لحسابها أو لحساب الغير في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها كل عمليات النشاط المصرفي التي تشمل العمليات الآتية :

1. قبول الودائع النقدية، سواء ما كان منها تحت الطلب أو عند النظر أو مودع لأجل في حساب جار، أو غير ذلك، بالشروط والأوضاع التي تحددها الشركة من وقت لآخر، ودفع الشيكات والأوامر التي يصدرها صاحب الوديعة إلى الشركة.
2. الاقتراض وتلقي النقود مقابل إصدار شهادات إيداع أو سندات أو غير ذلك بضمان أو بغير ضمان، ورد هذه القروض والمبالغ في موعد الاستحقاق أو قبله.
3. إنشاء وسحب وقبول وخصم وإعادة خصم وشراء وبيع وتحصيل وتداول الأوراق التجارية، والكوبونات و أوامر الدفع وسندات الشحن وسندات السكك الحديدية والضمانات والسندات والشهادات وسائر الصكوك التجارية والصناعية والضمانات، سواء ما كان منها قابل للتحويل أو التداول أو غير قابل له.
4. شراء العملات والسبائك الذهبية والفضية، والعملات الأجنبية وبيعها وتقديم القروض مقابل رهنها وبيع وشراء التحاويل.
5. الإقراض وتقديم ومنح الائتمان وسائر التسهيلات المصرفية بغير ضمان أو بضمان شخصي أو بضمان رهن الأموال المنقولة أو الثابتة، أو السندات الحكومية أو أذونات الخزانة، وسندات المؤسسات العامة واسهم شركات المساهمة أو بضمان أية أشخاص آخرين أو مقابل أي ضمانات أخرى عدا اسهم الشركة.
6. الإقراض بضمان سندات الشحن، وسندات الشحن وأوامر التسليم.

7. تقديم أي نوع من الضمان والتعامل فيه وأعمال التعويضات بضمان أو بدون ضمان.

8. الاشتغال بأعمال بنوك التوفير.

9. إصدار كتب الاعتمادات والشيكات السياحية وسندات التداول، وتملك وحيازة وإصدار مقابل عمولة والاكتتاب والتعامل في الصكوك والأسهم والشهادات والالتزامات والضمانات والاستثمارات من أي نوع، وشراء وبيع السندات والصكوك وأية صورة أخرى من صور الضمانات بالنيابة عن المؤسسين أو غيرهم وتداول القروض والائتمان، وتلقي أي سندات والصكوك والأشياء ذات القيمة والطرود المعروفة أو غير المعروفة محتوياتها كودائع أو لحفظها أو لغير ذلك وكذلك تأجير الخزائن الخاصة، وتحصيل ونقل النقود والصكوك .

10. العمل كوكلاء عن الحكومات والسلطات المحلية أو عن أي شخص أو أشخاص آخرين، والقيام بأعمال الوكلاء من أي نوع، عدا وكلاء الإدارة، بما فيها سلطة العمل كوكلاء، وإصدار المخالصات وسندات القبض، وتعيين الوكلاء بأجر أو بغير أجر.

11. عقد القروض العامة أو الخاصة وإصدار أي منها.

12. القيام بإجراء أو طرح أو ضمان أو الاشتراك أو إدارة أو تنفيذ أي إصدار عام أو خاص تقوم به الدولة أو أي هيئة أو شركة أو جماعة عن أسهم أو سندات والاكتتاب في هذه الأسهم أو السندات، وإقراض النقود لأي إصدار من هذا القبيل.

13. ضم أو إدماج النشاط المماثل لأي شخص أو شركة، وتملك أصولها كلها أو بعضها وتأسيس شركة المساهمة والاكتتاب في أسهمها والمعاونة في تحقيق أغراضها.

14. إدارة وبيع واستغلال وحيازة والتعامل في أي أموال أو حقوق أو مصلحة في أي مال منقول أو ثابت قد يؤول إلى الشركة أو تتملكه أو يدخل في حوزتها استيفاء لكل أو بعض مطلوباتها أو ضمانا لأي قروض أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأي طريقة أخرى بهذه المطالبة أو بهذا الضمان وذلك في الحدود المقررة بالأنظمة.

15. إدارة الأموال المنقولة أو الثابتة التي تؤول إلى الشركة استيفاء لمطالبتها أو لبعضها وبيعها.

16. تملك أي مال منقول أو ثابت أو حق أو مصلحة فيه إذا كان يعتبر جزءاً من ضمان لأية قروض أو تسهيلات أو كان متصلاً بمثل هذا الضمان، وحيازته والتعامل فيه بصفة عامة.

17. القيام بمهمة أمناء الأموال وتنفيذها.

18. القيام بإدارة الشركات كمصفي أو منفذ لوصية أو أمين عليها أو غير ذلك.

19. إنشاء وتشغيل وإدارة مخازن الإيداع والمخازن الأخرى لتخزين البضائع التجارية والمنتجات الصناعية ومنح قروض بضمانها.

20. الاشتراك أو المساهمة أو الاستحواذ أو الاندماج أو التخارج بأية وسيلة في الشركات والهيئات التي لها نشاط يدخل في أغراض الشركة أو يساعد على تحقيقها، والاندماج فيها وشرائها وذلك مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

21. القيام بكافة الأعمال والتصرفات الأخرى التي يترتب عليها أو التي يكون من شأنها تقدم أعمال الشركة أو أتساعها، مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

ومن المفهوم أنه في تفسير أحكام هذه المادة، يجب في تحديد نطاق أغراض الشركة عدم الوقوف عند أي غرض واحد منها أو ضم غرضين أو أكثر إلى بعضهما، وفي حالة عدم وضوح هذه المادة أو أي فقرة منها، يتم تفسيرها تفسيراً واسعاً وليس على نحو من شأنه التضييق من أغراض الشركة.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة (إن وجدت).

المادة (4) المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة ومساهمة، كما يجوز لها أن تمتلك أسهم وحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ماتتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص. وذلك بعد الحصول على الموافقة الكتابية من مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة (5) مركز الشركة الرئيسي – الفروع

يكون مركز الشركة الرئيسي مدينة الرياض ولمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو وكالات أو يعين لها مراسلين في أية مدينة أو بلدة أخرى بالمملكة أو في خارجها وفقاً لأحكام النظام الساري، بعد الحصول على الموافقة الكتابية من مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة (6) مدة الشركة

مدة الشركة (99) – تسع وتسعون سنة ميلادية – تبدأ من تاريخ قرار وزير التجارة والاستثمار بإعلان تأسيس الشركة. ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء المدة بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة (7) رأس المال

رأس مال الشركة (12.053.571.670) أثنا عشر مليار وثلاثة وخمسون مليون وخمسمائة وواحد وسبعون الفاً وستمائة وسبعون ريال سعودي – مقسم إلى (1.205.357.167 سهم) فقط مليار ومائتان وخمسة مليون وثلاثمائة وسبعة وخمسون الف ومائة وسبعة وستون سهم متساوية القيمة قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودية وهي جميعاً أسهم عادية ونقدية.

المادة (8) الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (1.205.357.167) مليار ومائتان وخمسة ملايين وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفاً ومائة وسبعة وستون سهماً تمثل 100% من الأسهم مدفوعة بالكامل باسم الشركة.

المادة (9) بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بذلك أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع قيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا لشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (10) الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز (10%) عشرة بالمائة من رأس مال الشركة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي، و الحصول على الموافقة الكتابية من مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة (11) إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسميّة ولايجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من قيمتها الاسمية وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولايجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الاشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة (12) تداول الأسهم

1. لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن خمس سنوات مالية لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.
2. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم لمؤسسين الآخرين.
3. تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

4. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهنها وفقاً لضوابط الجهات المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

المادة (13) سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفق أحكام نظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

المادة (14) الحجز على الأسهم وبيعها

بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة وبعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية، للشركة أن تحجز الأسهم المملوكة لأي مساهم (وماله من حصص أرباح غير مدفوعة) وذلك ضماناً لأداء قروضه أو الوفاء بالتزاماته وما بذمته للشركة مما يكون قد عقده بمفرده أو بالاشتراك مع شخص آخر. ولمجلس الإدارة، بعد مضي أسبوعين من مطالبة المساهم بأداء ديونه دون أن يقوم بذلك أن يبيع الأسهم المحجوزة بالمزاد وأن يستوفي ما للشركة من حصيلة البيع ويرد ما يزيد من حصيلة البيع على المبلغ المستحق للشركة إلى المساهم أو من يمثله.

المادة (15) زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه ويبدي كل مساهم رغبته كتابة في استعمال حقه في الاولوية خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الكتاب المسجل أو نشر الاعلان سالف الذكر.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

7. ولا يجوز إصدار أسهم بطريقة من شأنها زيادة عدد الأسهم التي يملكها المساهمون غير السعوديين عن (49%) تسعة و أربعون في المائة من مجموع عدد الأسهم الصادرة.

8. زيادة رأس المال تتطلب الحصول على الموافقة الكتابية من مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة (16) تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على الموافقة الكتابية من مؤسسة النقد العربي السعودي أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال المدة النظامية من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلًا.

الباب الثالث : السندات

المادة (17) إصدار السندات

للشركة أن تصدر، بالقروض التي تعقدها، سندات وفقاً للأنظمة المتبعة في هذا الشأن.

الباب الرابع : إدارة الشركة

المادة (18) مجلس الإدارة

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من عشرة أعضاء.
2. يتم تعيين ثلاثة أعضاء يمثلون بنك كريدي اكريكول كوربوريت اند انفستمنت طالماً بقي هذا البنك مالكاً لنسبة لا تقل عن (30%) ثلاثين في المائة من رأس مال الشركة، بكتاب يصدر من رئيس مجلس إدارة بنك كريدي اكريكول كوربوريت اند انفستمنت ويوجه إلى رئيس مجلس إدارة الشركة ، ويتم تغييرهم بنفس الطريقة.
3. ويتم انتخاب سبعة أعضاء من قبل المساهمين الآخرين في الجمعية العامة العادية.
4. أما كل الأعضاء الذين لا يمثلون بنك كريدي اكريكول كوربوريت اند انفسنمنت فيتم انتخابهم بواسطة المساهمين الآخرين في الجمعية العامة العادية. وتكون مدة عضوية الأعضاء المختارين ثلاث سنوات . ويجوز إعادة اختيار الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.
5. ويشترط الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي لتعيين أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (19) شروط عضوية المجلس

يكون الشخص مؤهلاً لعضوية مجلس الإدارة متى ما توفرت لديه شروط العضوية طبقا لأنظمه الجهات المشرّعة ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.

المادة (20) انتهاء العضوية في المجلس

تنتهي عضوية المجلس :

1. باستقالة العضو أو بوفاته.
2. إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه.
3. إذا أصبح فاقد الأهلية.

4. إذا تخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متوالية من اجتماعات المجلس، أو ثلاث اجتماعات متوالية من اجتماعات اللجنة التنفيذية. أو تخلف عن حضور كل الاجتماعات المذكورة لمدة ستة شهور متصلة أيهما أطول وذلك دون استئذان في الغياب من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو دون عذر مشروع.

5. إذا لم تتوفر لدى العضو شروط العضوية طبقاً لأنظمة الجهات المشرعة ذات العلاقة بالمملكة العربية السعودية.

6. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لهذا النظام أو لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

7. يجب إشعار مؤسسة النقد العربي السعودي كتابياً عند قبول استقالة أو ترك العمل أو انهاء خدمات أو انتهاء عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة لأي سببٍ كان خلال خمسة أيام عمل.

المادة (21) ملء المراكز الشاغرة في المجلس:

إذا شغر مركز أحد الأعضاء خلال السنة وترتب على ذلك أن نقص عدد أعضاء المجلس عن ستة أعضاء وجبت دعوة الجمعية العامة خلال ستين يوماً لاختيار العدد المطلوب من الأعضاء.

وفي غير هذه الحالة يملأ المجلس الشاغر مع مراعاة حكم المادة (19) على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين ويكون هذا التعيين خاضعاً لإقرار الجمعية العامة في أول اجتماعٍ لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ولاتسري هذه الاجراءات على الأعضاء الممثلين لبنك كريدي اكريكول كوربوريت اند انفستمنت.

المادة (22) سلطات مجلس الإدارة

مع مراعاة السلطات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة كل السلطات في إدارة الشركة بما في ذلك عقد اتفاقية إدارة فنية بين الشركة و بنك كريدي اكريكول كوربوريت اند انفستمنت.

ولمجلس الإدارة كذلك أن يعقد القروض أياً كانت مدتها ومهما كانت قيمتها، وشراء العقار وبيعه ورهنه وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم.

وللمجلس أن يضع اللوائح التي تكون ضرورية لتنظيم الأمور التي تحتاج إلى هذه اللوائح أو التي يكون من الأفضل وضعها لتنفيذ أحكام هذا النظام الأساس.

ويكون للمجلس ايضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة (23) لجان مجلس الإدارة

يجوز للمجلس انشاء مايراه ملائماً من اللجان الرئيسية والفرعية لمتابعة ومراقبة عمليات الشركة، بحيث يقوم المجلس بإقرار قواعد عمل هذه اللجان وأن يكون لدى كل لجنة إجراءات عامة تحدد مهامها ومدتها ونطاق عملها والصلاحيات الممنوحة لها ومسؤولياتها وآلية رقابة المجلس عليها.

ويقوم المجلس باعتماد اللوائح التي تنظم عمل هذه اللجان بمالايتعارض مع الأنظمة والأحكام الصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة، والإفصاح عن التفاصيل المتعلقة بها في تقرير مجلس الإدارة طبقاً لمتطلبات الإفصاح التي تنص عليها الجهات التنظيمية المختصة.

وكحد أدنى يجب أن يكون ضمن الهيكل التنظيمي للشركة اللجان التالية:

1. اللجنة التنفيذية

يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية مؤلفة من سبعة من أعضائه يكون من بينهم اثنان من الأعضاء الممثلين لبنك كريدى اجريكول كوربوريت أند انفستمنت طالما بقي هذا البنك حائزاً على اتفاقية الإدارة الفنية ومالكاً لنسبة لا تقل عن 30% ثلاثين في المائة من رأس المال.

2. لجنة المراجعة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم شريطة الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على تعيينهم، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، وتزود مؤسسة النقد العربي السعودي بنسخة منه، وينبغي أن يكون أعضاء اللجنة من خارج المجلس أكثر من الأعضاء من داخل المجلس. وتكون مدة عضوية رئيس وأعضاء اللجنة هي ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لفترتين إضافيتين كحد أقصى.

3. لجنة الترشيحات والمكافآت

تصدر الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ووفقاً للأنظمة الصادرة بهذا الشأن، قواعد اختيار اعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة. ويشكّل مجلس الإدارة اللجنة من ثلاثة أعضاء كحد أدنى على أن يكون من ضمنهم عضوان مستقلان على الأقل، ولا يرأس هذه اللجنة رئيس مجلس الإدارة.

4. لجنة إدارة المخاطر

يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر من ثلاثة أعضاء كحد أدنى، يكون غالبية الأعضاء ورئيس اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن مرة واحدة كل ستة أشهر، ويمكن دعوة رئيس إدارة المخاطر لحضور الاجتماعات دون أن يكون عضواً فيها.

المادة (24) مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

يحصل أعضاء مجلس الإدارة على مكافأة مبلغاً مالياً معيناً يقدم لكل عضو بما يتناسب مع أداءه وعدد الجلسات التي يحضرها وفقاً لنظام الشركات و الأنظمة والضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي. ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة الذي يقدمه المجلس للجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه الأعضاء من مكافآت وتعويضات ومصروفات طبقاً لمتطلبات الإفصاح الصادرة من الجهات المختصة. كما تدفع الشركة لكل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة النفقات الفعلية التي يتحملوها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو لجان المجلس بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإيواء.

المادة (25) رئيس مجلس الإدارة ونائبه – العضو المنتدب – أمين السر

1. يعين المجلس من بين أعضاءه رئيساً لمجلس الإدارة والذي يجب أن يكون دائما سعودياً، ونائباً للرئيس، وعضواً منتدباً، ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس إلى الاجتماع ويرأس اجتماعات الجمعيات العامة ومجلس الإدارة، ويمثل الشركة أمام كافة الجهات المختصة وأمام القضاء وأمام الغير وله حق توكيل الغير، ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى التي يعهد إليه بها المجلس أو هذا النظام الأساس.
2. يقوم نائب رئيس المجلس بأدوار رئيس مجلس الإدارة في حال غيابه.
3. يعين المجلس من بين أعضائه العضو المنتدب الذي يجب أن يكون ذا خبرة كافية ووفقاً للشروط وبالسلطات التي يحددها المجلس. ويرشح بنك كريدى اجريكول كوربوريت أند انفستمنت احد اعضاءه في المجلس ليكون

العضو المنتدب وذلك بموافقة مجلس ادارة الشركة طالما بقي بنك كريدى اجريكول كوربوريت أند انفستمنت حائزاً على اتفاقية الإدارة الفنية ومالكاً لنسبة لا تقل عن 30% ثلاثين بالمائة في رأسمال الشركة. ويكون العضو المنتدب هو المسئول التنفيذي الأول في الشركة. ويكون مسئولاً أمام المجلس ولجانه عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس والقرارات الصادرة من كل من المجلس واللجان المنبثقة عنه. ويزود العضو المنتدب بالسلطات اللازمة لإدارة شؤون الشركة ويكون مسئولاً عن إدارتها بصفة عامة.

4. يعين المجلس من بين أعضاءه أو من غيرهم أميناً لسرّ المجلس، وفقاً للشروط وبالمكافأة اللتين يحددهما المجلس.

5. يحدد المجلس المكافأة الخاصة التي تؤدى إلى الرئيس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة التي تؤدى إلى أعضاء مجلس الإدارة طبقاً للمادة (25) من هذا النظام الأساس.

6. يعين المجلس في أقرب وقت ممكن أحد المواطنين السعوديين المؤهلين في وظيفة نائب للعضو المنتدب ويحدد سلطاته ومكافأته.

7. يجب الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب.

المادة (26) اجتماعات المجلس

1 . يعقد المجلس اربعة اجتماعات على الأقل في السنة في مواعيد يحددها المجلس أو يحددها الرئيس أو من يقوم بعمل الرئيس، ويدعو الرئيس المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضاء المجلس أو العضو المنتدب. ويجب توجيه الدعوة للاجتماعات بإخطار مكتوب يسلم قبل موعد الاجتماع بأربعة عشر يوماً إلى كل عضو في المكان الذي يعينه لذلك.

2. يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره ثمانية أعضاء على الأقل بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط ألا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم عن ستة أعضاء.

3. للعضو الذي لا يستطيع حضور الاجتماع أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور الاجتماع والتصويت فيه. ولا يجوز أن ينوب عضو عن أكثر من عضو واحد.

4 . تصدر القرارات بصفة أساسية بإجماع أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع. فإذا لم تتيسر الموافقة الإجماعية تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين في الاجتماع وفقاً لما يلي:

أ. بأغلبية أصوات ثلاثة أرباع الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، طالما بقي بنك كريدي أكريكول كوربوريت مالكاً لحصة لا تقل عن 30% من رأس مال البنك.

ب. بالأغلبية البسيطة إذا كان بنك كريدي أكريكول كوربوريت يملك أقل من 30% من رأس مال البنك، وفي حالة تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

5. لمجلس الادارة ان يصدر قرارات في الامور العاجلة بعرضها على الاعضاء متفرقين، مالم يطلب احد الاعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في اول اجتماع تالٍ له.

6. تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس ويوقعها الرئيس والسكرتير بعد التصديق عليها من المجلس وذلك بتوقيع جميع الأعضاء الحاضرين على إحدى نسخ المحضر . وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

الباب الخامس: الجمعيات العامة للمساهمين

المادة (27) تمثيل الجمعية العامة لكل المساهمين ومكان عقدها

تعقد الجمعيات العامة للمساهمين في مدينة الرياض أو أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية يقع بها المركز الرئيسي وفقاً للمادة (5) من هذا النظام الأساس.

والجمعيات العامة المنعقدة انعقاداً صحيحاً تعتبر ممثلاً لجميع المساهمين .

المادة (28) حضور الجمعيات

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين. وللمساهم أن ينيب عنه بمقتضى توكيل مكتوب مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعيات المذكورة.

ولبنك كريدى اجريكول كوربوريت أند انفستمنت أن يعهد بتمثيله في الجمعيات العامة إلى أي عضو من الأعضاء الذين يمثلونه في مجلس الإدارة ويكون لهذا الممثل أن يشترك في التصويت عن الأسهم المملوكة للبنك المذكور.

المادة (29) الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بكل الأمور المتعلقة بالشركة. وتعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة في خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو وفق الحالات التي نصت عليها الأنظمة والأحكام الصادرة من الجهات التنظيمية ذات الاختصاص.

المادة (30) الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس عدا ما لا يجوز تعديله منه بمقتضى نظام الشركات. كما تختص بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها وحلها قبل انتهاء مدتها لأي سبب. وبالإضافة إلى السلطات المخولة لها بمقتضى النظام، يكون للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة (31) دعوة الجمعيات

تعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بناء على طلب مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (5 %) خمسة بالمائة على الأقل من رأس المال أو بناءاً على قرار من وزير التجارة والاستثمار، ويجوز لمراجعي الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثون يوماً من تاريخ طلب المراجعين. وتكون الدعوة لحضور الجمعية العامة بواسطة إعلان ينشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الأقل. ويجوز لمجلس الإدارة توجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجله. ويشمل إعلان الدعوة جدول الأعمال المعروضة على الجمعية العامة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة في وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (32) تسجيل الحاضرين في الجمعيات العامة

على المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العامة أو الخاصة تسجيل أسمائهم قبل بدء الاجتماع.

ويحرر عند بدء الاجتماع كشف بأسماء ومعلومات المساهمين الحاضرين والممثلين. ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة (33) نصاب الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب في أول اجتماع وجهت دعوة أخرى إلى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (32) ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. كما يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول بشرط أن يتضمن إعلان الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

المادة (34) نصاب الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب في أول اجتماع وجهت دعوة أخرى إلى اجتماع ثان بالطريقة المنصوص عليها في المادة (32) ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل.

وأيضا يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة إذا نص إعلان الدعوة للاجتماع الأول على مايفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي حال عدم توفر النصاب المطلوب في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث بالطريقة المنصوص عليها في المادة (32)، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة.

المادة (35) حق التصويت

1. يكون لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية المتعلقة بإبراء ذمتهم عن إدارتهم، أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

2. يتم تطبيق نظام التصويت التراكمي عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة بتوزيع القدرة التصويتية للمساهم لمن يختارهم من المرشحين أو منحها كاملة لمرشح واحد ويتم اختيار الأعضاء الذين حصلوا على أعلى قدر من الأصوات.

3. يجوز اشتراك المساهم في مداولات الجمعيات العامة والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة حسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

المادة (36) قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية ثلثي أصوات الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي أصوات الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع.

إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو حلها قبل انتهاء مدتها أو إدماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى، فإن القرار لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاث أرباع الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع .

وينشر مجلس الإدارة قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا اشتملت على تعديل في هذا النظام الأساس.

المادة (37) حق المساهمين في توجيه الأسئلة في الجمعيات العامة

لكل مساهم حق مناقشة الأمور المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع ، احتكم إلى الجمعية التي يكون قرارها في هذا الشأن نافذاً .

المادة (38) إجراءات الجمعيات العامة

يرأس الجمعيات العامة رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه في حالة غياب الرئيس ونائبه. ويعين رئيس الجمعية أمين سر وجامعي للأصوات من بين المساهمين الحاضرين.

ويحرر محضر لاجتماع الجمعية يشتمل على أسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم سواء بطريق الأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقرر للأسهم المذكورة، والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضت فيها وخلاصة وافيه للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون

المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقع عليه رئيس الجمعية و أمين السر وجامعي الأصوات .

الباب السادس : مراجعي الحسابات

المادة (39) تعيين المراجعين

يكون للشركة مراجعان للحسابات تعينهما الجمعية العامة العادية سنوياً من بين المحاسبين المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية، وتحدد الجمعية مكافأتهما ومدة عملهما. وللجمعية المذكورة إعادة تعيينهما أو اختيار غيرهما.

المادة (40) مسؤوليات المراجعين

لمراجعي الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق. ولهما أن يطلبا أية بيانات أو إيضاحات يرون ضرورة الحصول عليها. ولهما أن يتحققا من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عملهما. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنهما من أداء واجبهما، وإذا صادف مراجعي الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعي الحسابات، وجب عليهما أن يطلبا من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة (41) تقرير المراجعين

على مراجعي الحسابات أن يقدما إلى الجمعية العامة العادية تقريراً يتضمن موقف إدارة الشركة من تمكينهما من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلباها. وما يكونا قد كشفاه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، ورأيهما في مدى مطابقة حسابات الشركة للحقيقة.

الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (42) السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنه، واستثناء مما تقدم تعتبر المدة من أول يوليو 1982 م إلى 31 ديسمبر 1982 بمثابة سنة مالية.

المادة (43) الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعي الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (44) توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحدد بعد خصم كل المصروفات والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى المجلس ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي ، على النحو التالي:

1. تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين السعوديين والضريبة المقررة على المساهمين غير السعوديين طبقاً للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية، وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات

المختصة ، وتخصم الزكاة المدفوعة عن المساهمين السعوديين من نصيبهم في صافي الربح كما تحسم الضريبة المدفوعة عن المساهمين غير السعوديين من نصيبهم في صافي الربح .

2. يرحل مالا يقل عن 25% في المائة من المتبقي من الأرباح الصافية بعد خصم الزكاة والضريبة كما ذكر في الفقرة (1) السابقة للاحتياطي النظامي إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع.

3. يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطي النظامي والزكاة والضريبة مبلغ لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع على المساهمين السعوديين وغير السعوديين على أن يتم توزيعه بنسبة المدفوع من قيمة اسهم السعوديين أو غير السعوديين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة. فإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة لأي من المساهمين السعوديين أو غير السعوديين لا تكفي لدفع الأرباح للمساهمين المعنيين، لا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية. ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما أقترحه مجلس الإدارة.

4. يستخدم الباقي من الأرباح بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (1)، (2)، (3)، السابقة على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة.

5. يجب الحفاظ على نسبة المساهمة لكل من المساهمين السعوديين وغير السعوديين عند احتساب المخصصات اللازمة للاحتياطي النظامي والاحتياطات الأخرى من صافي الأرباح (بعد الزكاة والضريبة) ويجب على كل من المجموعتين المساهمتين المساهمة في تلك الاحتياطات حسب نسبهم في راس المال على أن تخصم مساهماتهم من حصصهم في الأرباح الصافية .

6. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء المتطلبات التالية:

أ. أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.

ب. أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.

ج. أن يتوفر لديها سيولة معقولة ويمكن التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.

د. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه و رسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

المادة (45) استحقاق الأرباح

1. يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
2. لمجلس الإدارة أن يحبس حصة الأرباح المستحقة لأي مساهم وأن يستخدمها في استيفاء ما في ذمته من ديون والتزامات للشركة.

المادة (46) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114 من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم برأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة (47) خسائر الشركة

1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس ومؤسسة النقد العربي السعودي فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظامها الأساس، ويشترط الحصول على الموافقة الكتابية من مؤسسة النقد العربي السعودي سواء في حالة تعديل رأس المال أو حل الشركة.

2. بما لا يتعارض مع نظام مراقبة البنوك وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي، تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن : المنازعات

المادة (48) رفع دعوى المسؤولية

لكل مساهم رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفع هذه الدعوى لا يزال قائماً، وعلى المساهم إخطار الشركة بعزمه على رفع الدعوى، وإذا رفع المساهم الدعوى فلا يحكم له إلا بتعويض عما لحق به هو من ضرر.

الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

المادة (49) انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة، بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفى. وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها لتي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

الباب العاشر : أحكام ختامية

المادة (50) القوانين والأنظمة

1. يطبق نظام الشركات ولوائحه، والأنظمة واللوائح الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية ، والأنظمة العامة في المملكة العربية السعودية في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.
2. تسري أحكام هذا النظام وشروطه ومواده على كافة مساهمي الشركة.

المادة (51) خاتم الشركة

يعد مجلس الإدارة خاتماً للشركة يشتمل على أسمها، وتختم به وثائقها كلما رأى مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو العضو المنتدب، ذلك ضرورياً أو مفيداً.

المادة (52) شهر الشركة

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه، وتتخذ الإجراءات الأخرى التي يتطلبها نظام مراقبة البنوك.